

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
قلعة السراغنة	الشعراء	5	1
	زمران الشرقية	4	1
الصويرة	زاوية بن احميدة	4	1
	اكرض	6	1 (المقعد المخصص للنساء)
أسفي	ايير	10	1
اشتوكة - آيت باها	هلاله	6	1
تارودانت	سيدي أحمد أو عمر	18	1
كلميم	إفران أطلس الصغير	5	1 (المقعد المخصص للنساء)

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية :

- سفينة الصيد بالجر: سفينة صيد ذات حمولة تفوق 3 وحدات السعة وتقل عن 150 وحدة أو تعادلها ولا تتوفر على نظام للتجميد على متنها وتستعمل شبكة العمق لصيد الأصناف البحرية ؛

- سفينة صيد بالخيط : سفينة صيد تستعمل حبال الصنار والخيط و/أو معدات أخرى للصيد باستثناء شبكة العمق وشبكة من نوع (سين) لصيد الأصناف البحرية ؛

- سفينة الصيد بالجر مجهزة بنظام للتجميد : سفينة صيد تفوق حمولتها 150 وحدة السعة، تستعمل شبكة العمق وتتوفر، على متنها، على نظام لتجميد المصطادات ؛

- سفينة الصيد الساحلي بالشباك الدائرية : سفينة الصيد التي تفوق سعتها الإجمالية 3 وحدات وتقل عن 150 وحدة أو تعادلها، وتستعمل على متنها الشبكة الدائرية والانسيابية، لصيد الأسماك السطحية الصغيرة ؛

- قارب الصيد التقليدي : سفينة صيد تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها ؛

- سفينة الصيد بالشباك الدائرية من نوع RSW : سفينة الصيد التي تفوق سعتها الإجمالية 150 وحدة، وتستعمل الشباك الدائرية والانسيابية ومزودة بنظام للتبريد بمياه البحر (Refrigerated Sea Water) ؛

- سفينة صيد الأسماك السطحية بالجر من نوع RSW : سفينة صيد تفوق سعتها الإجمالية 150 وحدة، وتستعمل شبكة صيد الأسماك السطحية أو شبه السطحية ومزودة بنظام للتبريد بمياه البحر (Refrigerated Sea Water).

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 543.24 صادر في 4 ربيع الآخر 1445 (20 أكتوبر 2023) يتعلق بمخطط تهيئة وتدير مصيدة سمك القرب (*argyrosomus regius*) بالمياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.18.722 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) المتعلق بمخططات تهيئة وتدير المصايد، ولا سيما المواد 3 و4 و5 و6 و7 و12 و13 منه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.722، يحدد مخطط تهيئة وتدير مصيدة سمك القرب (*argyrosomus regius*) الأهداف التالية للتدبير:

- ضبط الوفيات الناشئة عن الصيد للحفاظ على المخزون عند مستويات تسمح بأقصى قدر من الإنتاج المتوازن ؛

- تحسين الإنتاجية البيولوجية للمخزون من خلال الحفاظ على الصغار والحفاظ على مستوى المنتج في مستوى مستدام بيولوجيا ؛

- تحسين المنافع الاجتماعية والاقتصادية المتأتية من هذه المصيدة على طول السواحل الوطنية.

المادة 3

من أجل تطبيق هذا القرار، تقسم المياه البحرية المغربية إلى ثلاث (3) وحدات تهيئة تحدد كما يلي :

1 - وحدة التهيئة I : تشمل المياه البحرية الأطلسية تحدها خطوط العرض "21°46'20 شمالا (الرأس الأبيض) و "31°7'26 شمالا (رأس بوجدور) ؛

2 - وحدة التهيئة II : تشمل المياه البحرية الأطلسية تحدها خطوط العرض "31°7'26 شمالا (رأس بوجدور) و "50°50'30 شمالا (إيمسوان) ؛

3 - وحدة التهيئة III : تشمل المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي يحدها خط العرض "50°50'30 شمالا (إيمسوان) وخط الطول "42°12'02 غربا (السعيدية).

المادة 4

يوزع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسماك القرب (*argyrosomus regius*) الذي يحدد سنويا، بين وحدات التهيئة I و II و III بمقرر للوزير المكلف بالصيد البحري. ويمكن أن توزع الحصص بعد ذلك حسب فئات السفن.

ينشر مقرر توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات والتعديلات التي قد تطرأ عليه على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري.

يحدد نموذج المقرر في الملحق بهذا القرار.

المادة 5

لا يرخص لصيد سمك القرب إلا للسفن المبينة بعده :

- بالنسبة لوحدة التهيئة I : سفن الصيد بالخيوط، وسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية وسفن الصيد بالجر مجهزة بنظام للتجميد وسفن الصيد بالجر وقوارب الصيد التقليدي ؛

- بالنسبة لوحدي التهيئة II و III : سفن الصيد بالخيوط، وسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية وسفن الصيد بالجر وقوارب الصيد التقليدي.

المادة 6

طبقا لمقتضيات القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، يحدد الحجم التجاري الأدنى لسماك القرب في 70 سنتيمترا يحتسب بالطول الإجمالي.

المادة 7

يمنع صيد سمك القرب، في أي وحدة تهيئة، من فاتح إلى 30 يونيو ومن فاتح إلى 31 ديسمبر من كل سنة.

علاوة على ذلك، يمنع هذا الصيد بصفة دائمة، في أي وحدة للتهيئة، بالنسبة لسفن الصيد بالشباك الدائرية من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية بالجر من نوع RSW.

المادة 8

استثناء من مقتضيات المادة 7 أعلاه، يمكن الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري بصيد سمك القرب في المياه البحرية المغربية، خلال فترة المنع المنصوص عليها أعلاه، من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته، والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات، ومعدات الصيد المستعملة، وكذا عدد القطع المرخص بأخذها كعينات. ويشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

المادة 9

يشار في رخصة الصيد الممنوحة للسفن المرخص لها بصيد سمك القرب في وحدات التهيئة المشار إليها في المادة 3 أعلاه، إلى سمك القرب في خانة الأصناف المسموح بها.

يجب على ربانة وقائدي سفن الصيد المرخصة لها بصيد سمك القرب أن يفرغوا مجموع مصطاداتهم من سمك القرب بالميناء أو بالموانئ المبينة في رخص الصيد.

المادة 10

يوضع مخطط تهيئة وتدير مصيدة سمك القرب لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يمكن مراجعة هذا المخطط، طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.722، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1445 (20 أكتوبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

*

*

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 543.24 الصادر في 4 ربيع الآخر 1445 (20 أكتوبر 2023) المتعلق بمخطط تهيئة وتدير مصيدة سمك القرب (*argyrosomus regius*) بالمياه البحرية المغربية

نموذج مقرر وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتحديد كفيات توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسمك القرب في وحدات التهيئة ا و II و III

(المادة 4 من القرار رقم 543.24 الصادر في 4 ربيع الآخر 1445 (20 أكتوبر 2023) المتعلق بمخطط تهيئة وتدير مصيدة سمك القرب (*argyrosomus regius*)

بالمياه البحرية المغربية

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 543.24 الصادر في 4 ربيع الآخر 1445 (20 أكتوبر 2023) المتعلق بمخطط تهيئة وتدير مصيدة سمك القرب (*argyrosomus regius*) بالمياه البحرية المغربية، لا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري،

قرر ما يلي :

يحدد توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات لسمك القرب (*argyrosomus regius*) بين الوحدات ا و II و III حسب فئات السفن ووحد التهيئة وفق الجدول التالي :

وحدة التهيئة	الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) حسب الوحدة (طن)	الحصص لقوارب الصيد التقليدي (طن)	الحصص لسفن الصيد بالخيوط (طن)	الحصص لسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية (طن)	الحصص لسفن الصيد بالجر (طن)	الحصص لسفن الصيد بالجر مجهزة بنظام للتجميد (طن)
وحدة ا						
وحدة II						
وحدة III						

قواعد تدير الحصص الممنوحة :

- يؤخذ بعين الاعتبار في توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات، تواريخ المصطادات حسب فئة السفن ؛

- يجب على مندوبي الصيد البحري الذين توجد بنفوذهم الترابي الموانئ التابعة لوحدة التهيئة، عندما يصل معدل تفريغ سمك القرب 80 % من الحصص الممنوحة لوحدة التهيئة، أخذ الإجراءات الضرورية لتفادي تجاوز الحصص المخصصة لهذه الوحدة.